ولا بد أن يكون القبول صادرا من مثله أي مثل الولي في صفاته من كونه مكلفا ذكرا حلالا
على ملتها لكن اشتراط الجميع من ذلك إنما يلزم إذا قبل لنفسه أما إذا كان وكيلا فالصبي والمرأة
كما تقدم ولا بد أن يكون القبول في المجلس الذي وقع فيه الإيجاب لا مجلس العلم فلا
يكفي الإشعار بالعلم وشمله قال المؤيد اتصاله بمجلس الإيجاب فلا لولده لأن الشرط إنما
يكون قبل الإعراض من المتزوج والمزوج لأن إعراض المتزوج رد للإيجاب وإعراض
المزوج امتناع عن الإيجاب قبل اللزوم فالحوالة لا ناسخ للمجلس وإنما المؤثر هو الرد والرجوع
المذكورات في المجلس أو بعده فلا يبطل الإيجاب إلا من جهة الموجب ولا القبول إلا من جهة القابل
والمجلس لا بالتردد وإلا لم يصح الموقوف على من في مجلس آخر وصحته اتفاق ثم
يكون الظاهر عدم تمام العقد إذ الرقبا قبل تحقق الشرط فيكون القبول عند الشافعي
ومشكل الحقيقة وكون القول بعده لا يستلزم عدم العقد في الواقع لإمكان قبوله في مجلس
آخر و تحقيقه أنهما لو تصادقا على عدم الإضراب عن الإيجاب والقبول لكان العقد
صحيحا والسر في ذلك أن الأزمنة والأمكنة طردية في التعليل لم يعهد من الشارع
اعتبارها إلا في الصلاة والحج فتعتبر لا تعقل أيضا و الإيجاب والقبول يصحان
بالرسالة والكتابة نحو أن يكتب الزوج أو يرسل إلى الولي أني قد زوجني فيقول الولي
عند وصول الرسول أو الكتاب قد زوجته أو يكتب الولي إلى الزوج أو يرسل إليه أني
قد زوجتك فيقول قبلت عند وصول الكتاب أو الرسول وقوى شيخنا عدم اشتراط
مجلس وصول الكتاب أو الرسول لأن الكتاب بمنزلة تكرير لفظ الكاتب كل حين
ما لم يعلم إضراب الكاتب أو رجوعه وهذا إن عرف ما عن عدم اشتراط الزمان
والمكان وإنما الشرط عدم رجوع أحدهما قوله و يصحان من المصمت الذي عرض
عليه تعذر الكلام والأخرس متعذر الكلام من أصله بالإشارة المفهمة للإيجاب
والقبول و يصح اتحاد متوليهما وليا أو وكيلا مضيفا للنكاح إلى المولى عليه أو الموكل
عنه بقول قد زوجت فلانة لفلان أو تزوجت فلانا فلانة وذلك لأن العقود كلها إنما
بالرضى المنطوي عليه الراضي أو من يجيب عنه وأما اشتراط الأصالة في اللفظ
فقد المراد به إصابة لفظ الإيجاب إلى الولي كأن يقول قد زوجت عن فلان عمرا
هندا ولفظ القبول إلى الزوج نحو أن يقول قد وجدت هند العمرو وكذلك لأن
الزوجين في النكاح كالعوضين في البيع لا يصح العقد إلا بذكرهما لأن الراضي إنما وقع
عليهما وإلا يضف الولي والوكيل لزمه النكاح لنفسه إذا قال تزوجت ولم يقل
لفلان لكن لزمه باطنا لأن الإيجاب إذا لم يكن له لم يتطابقا الإيجاب
والقبول وتطابقهما شرط فإذا تطابقا أو بطل إذ لم يذكر الزوج حين زوجت

الا ان

الا ان تلك قرينة على المعلق قد عرفت الخلاف عند ما شاع لغة وشرعا لأن المقتصر
ها هنا منطوقه نحو أن يقول وكيل الزوج قد زوج فلانة فلانا فيقول قد زوجت أو يقول
الزوج لوكيل الولي زوج لي فلانة فيقول قد زوجت والنكاح بنفسه قد عرفناك
أن الفساد نوع الصحة وهذا مذهب أبو حنيفة ومحمد إلا أن النهي يقتضي الصحة والمنع
ولا يراد بالفساد هنا عدم الانعقاد من باب ضيق في التركيب والمفسدات أربعة الأول الشغار
نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما هكذا وقع تفسيره في الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعا
لا شغار في الإسلام قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما وإسناده وإن
كان ضعيفا لكنه يستأنس به لعدم وجود غيره مرفوعا وأما تفسيره من قول نافع في حديث ابن عمر
المتفق عليه في النهي عن نكاح الشغار وهو بلفظ نهى عن الشغار عند مسلم من حديث أبي هريرة وجابر
وعند أحمد والترمذي والنسائي وصححه من حديث أنس وعند أبي داود من حديث معاوية وعند الدارقطني
أما تفسيره في حديث ابن عمر فهو من قول نافع وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر
أنه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان من تفسير راوي أبي هريرة فهو مقبول لأنه أعلم
بما سمع وهو من أهل اللسان وقال الزهري والثوري وأبو حنيفة لا يفسد النكاح به
بل يلزم المهر كما لو لم يذكر مهرا لنا ما نهي عنه قالوا الأمر خارج وهو ظلم النساء ولا يقتضي
الفساد اتفاقا و الثاني التوقيت والمراد تقييده في اللفظ بوقت فلا ينتقض بالموقوف
حقيقة أو مجازا كما سيأتي والمراد به المقتضي نكاح المتعة فإن في البحر ويحرم نكاح المتعة
وهو المؤقت لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه انتهى وظاهره أنه جعله مناط النهي هو التوقيت
فحكم هنا بأنه مفسد للعقد وليس كذلك وإنما النهي لما فيه من شبه السفاح حيث لا يعتبر فيه
ولي ولا شهود ولا نسب ولا ميراث ولا عدة إلا استبراء وإن ادعى أبو جعفر أنه يعتبر فيه الولي
والشهود وقد نص المصنف في قوله فلا إذ لم يقض بعدم اعتبارهما إلا أن ما سيأتي من كلام ابن حزم
من أن عمر إنما أنكرها لما لم يشهد عليه عدلان شاهد لأبي جعفر وإذا لم يتضح ما كان أدلة
أهل الخلاف ولا حصر فالأولى ترك التكلم على هذه المسألة لما كانت طريقها بهما حائرة السراب والأمواج
من الخلاف فيها تحليلا وتحريما جعلها محلا للاضطراب فأخرجت الماهر لخفاه مسالك الفجاج والبلاج
الناظر لا يهوله تلاطم الأمواج فنقول وبالله التوفيق الإجماع قائم على أنه لا يعلم مخالف
في حلها للحاجة المسافر في صدر الإسلام والثابت كما يدل عليه حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا
نساء فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل مسمى ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم
وحديث جابر الآتي وغيرهما ولا في أنه قد وقع النهي عنها في الجملة ولا في أنها أحلت بعد أن نهي عنها أيضا
حتى قال بعضهم ليس في الإسلام شيء أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة وإنما النزاع في أن المتأخر
هل هو التحريم أو التحليل فالجمهور على أنه التحريم المؤبد وقال بعضنا الرخصة ابن عباس والباقر والصادق